المحاضرة رقم (04)

محاسبة الأدوات المالية (01)

تمهيد:

ظهرت الأدوات المالية لغرض تلبية حاجات المتعاملين بها من خلال عمليات التبادل التي تتم على هذه الأدوات حيث تباع وتشترى من قبل العديد من الناس والمؤسسات شأنها شأن أي سلعة أخرى إلا أن لها خصوصية أنها أداة استثمارية. هذا، وتعتبر الأدوات المالية من أهم السلع المالية المتعامل بها في الأسواق المالية،

و في ما يلي عرض لأهم المفاهيم المحاسبية المتعلقة بالأدوات المالية.

تعريف الأداة المالية:

تعرف الأدوات المالية وفقا لمعايير المحاسبة الدولية كما يلي:

- الأداة المالية هي أي عقد يؤدي إلى نشوء أصل مالي لمؤسسة ما أو التزام مالي، أو حق ملكية لمؤسسة أخرى
- الأداة المالية عقد يمنح ارتفاعا لأصل مالي لمنشأة معينة أو أداة حق ملكية أو التزام مالي لمنشأة أخرى

وفقا للتعريفين السابقين فالأداة المالية هي أصل مالي يكون في شكل نقدي أو أداة حق ملكية أو حق تعاقدي لاستلام نقدية أو أصل مالي آخر من منشأة أخرى. أو مبادلة أصول مالية أو التزامات مالية مع منشأة أخرى بموجب شروط من المحتمل اعتبارها مفضلة للمنشأة، كالاستثمارات المالية في أسهم الشركات الأخرى. الذمم المدينة، القروض والسلف الممنوحة للغير، الاستثمارات المالية في السندات، الأصول المالية المشتقة وغيرها.

وقد تكون الأداة المالية عبارة عن التزام مالي للمنشأة في صورة نقد أو أصل مالي آخر لمنشأة أخرى أو لتبادل الأصول المالية أو الالتزامات المالية مع مؤسسة أخرى بموجب شروط. كالذمم الدائنة، القروض التي يتم الحصول عليها من منشآت أخرى، السندات الصادرة وأدوات الدين الأخرى الصادرة عن المؤسسة

الأستاذ الدكتور محمد العربي غزي

نظام سندات (الأوراق المالية) الحافظة: (Le régime des titres du portefeuille)

تتدرج تخت تسمية (الحافظة) مجموع السندات التي تحوزها مؤسسة ما. وتدرجها الأنظمة المحاسبية تحت الاسم العام (القيم المنقولة)، والتي تنقسم بدورها إلى قيم منقولة مثبتة وقيم منقولة للتوظيف.

القيم المنقولة المثبتة هي القيم التي تنوي المؤسسة الاحتفاظ بها بصفة دائمة. ونجد في هذا التعريف معيار **المدة**، أي مدة الاحتفاظ **(durée de détention)** الذي نجده عند دراسة تعريف التثبيتات المادية والمعنوية. ويوجد ثلاثة (3) أصناف من القيم المنقولة المثبتة كما سنرى لاحقا.

القيم المنقولة للتوظيف، هي على العكس أصول (سندات) يتم اقتناؤها بهدف **تحقيق ربح** على الأجل القصير **(à brève échéance)**. هاته الأصول التي ليست موجهة للاحتفاظ بها بصفة دائمة من طرف المؤسسة، لا تشكل أبدا تثبيتات غير جارية ولكن عناصر من الأصول المتداولة (التثبيتات الجارية).

1- القيم المنقولة المثبتة: (les valeurs mobilières immobilisées)

أ- سندات المساهمة: (les titres de participations)

تمثل سندات المساهمة، السندات التي يمكن تقدير حيازتها بصفة دائمة على أنها ذات منفعة بالنسبة للمؤسسة، خصوصا وأنها تسمح بممارسة **تأثير (influence)** على الشركة المصدرة لهاته السندات أو تضمن مراقبتها.

دون وجود ما يثبت العكس، يمكن اعتبار كسندات مساهمة مايلي:

- السندات التي تم حيازتها، كليا أو جزئيا من خلال **عرض عمومي للشراء (Offre publique d'achat)** أو من خلال **عرض عمومي للتبادل (offre publique d'échange)**.
- السندات التي تمثل على الأقل 10 % من رأس مال الشركة المصدرة للسندات.

هذا التعريف يُغطي مفهومي **الفروع** و**المساهمة** مثلما يُستخلص من نصوص القانون التجاري. فنكون بصدد الحديث عن **فرع (filiale)** عندما تمتلك الشركة 50 % من رأس مال الشركة الأخرى. ونكون بصدد الحديث عن **مساهمة (Participation)** عندما تتراوح نسبة التملك بين 10 % و 50 %.

البروفيسور محمد العربي ساسي

يندرج إذن تحت الاسم المحاسبي (سندات المساهمة، الحساب 261)، السندات التي تم حيازتها بهدف ممارسة نشاط المجمع (Holding)، بمعنى من اجل التدخل في تسيير الشركة الأخرى.

لهذا السبب، فقط تلك السندات التي تمنح مالكها حقوق في رأس مال شركات أخرى يمكنها الظهور تحت هذا الاسم (أسهم، حصص اجتماعية). بينما السندات التي تمثل حق بسيط (دين) (سندات، سندات الخزينة...) لا يمكن إدراجها هنا.

ب- السندات المثبّتة لنشاط الحافظة (Les titres immobilisées de l'activité de portefeuille):

يندرج تحت هاته التسمية (TIAP)، السندات التي توجهها المؤسسة لنشاط الحافظة أو المحفظة، ويتعلق الأمر بذلك النشاط الذي يتمثل في استثمار كل أو جزء من أصولها في محفظة سندات من اجل جني، في أجل قصي أو طويل، مردودية مرضية. هذا النشاط يُمارس دون التدخل في تسيير الشركة التي نملك أصولها.

هاته الخاصية (التدخل في التسيير) هي التي تسمح بالتمييز بين الأصول أو سندات المساهمة و بين السندات المثبّتة لنشاط الحافظة. فمن خلال امتلاك أو حيازة سندات شركات أخرى من طرف شركة ما، فإن هاته الأخيرة يمكنها إتباع هدفين:

- ممارسة **نشاط المجمع** (Holding)، والذي يتميز بالإرادة في ممارسة تصرف ما باتجاه **تسيير الفرع**، نحن هنا بصدد وجود مساهمة
- ممارسة **نشاط حافظة**، وحامل السندات **لا يتدخل في التسيير**، ولكن **ينتظر عائد مالي**، وفي هاته الحالة نكون بصدد الحديث عن السندات المثبّتة لنشاط الحافظة (TIAP).

أيضا، أيّة سندات لا يمكن محاكاتها كسندات توظيف عادية، فهي لا تمثل احتياطي خزينة، ولكن تمثل تثبيتات بالنسبة للمؤسسة التي تحوزها.

يمكن أن نجد تحت هاته الفئة: أسهم وحصص اجتماعية، وأيضا سندات قابلة للتسديد كأسهم أو سندات قابلة للتحويل. وفي المقابل، سندات بسيطة يجب إلغاؤها.

هاته السندات يُقترح إدراجها في حساب 273 السندات المثبتة لنشاط الحافظة، ويجب أن يظهر في الميزانية قبل السندات المثبّتة الأخرى.

البروفيسور محمد العربي عزي

ج- السندات المثبّتة الأخرى: (les autres titres immobilisées)

هي السندات من دون سندات المساهمة و السندات المثبّتة لنشاط الحافظة، والتي ترغب المؤسسة في الاحتفاظ بها بصفة دائمة أو ليس لها الإمكانية ليبيعها في الأجل القصير. وتمثل حصصاً في رأس مال أو توظيفات طويلة الأجل.

يندرج تحت هاته الفئة، السندات التي حيازتها لا يمكن الحكم على أنها مفيدة لنشاط المؤسسة ولكن لا يمكن التنازل عنها في المدى الطويل. يتعلق الأمر مثلا بسندات مقدمة في إطار الرهن الحيازي **(le nantissement)**.

هاته الأصول تسجل في الحساب 271 عندما تمثل **حق ملكية**، وفي الحساب 272 عندما تمثل **حق دين**.

2- القيم المنقولة للتوظيف: (les valeurs mobilières de placement)

هاته الفئة تقابل (السندات التي تم اقتناؤها بغرض تحقيق أرباح على المدى القصير). نجد تحت هاته التسمية: الأسهم الحصص، الحصص الاجتماعية، السندات...المقتناة بغرض تحقيق "توظيف خزينة" يسمح بتحقيق ربح أو عائد من إعادة بيعها.

الأصول المقتناة بهذا الهدف لا تمثل تثبيتات، ولكن عناصر من الأصول المتداولة (الجارية). والعمليات المتعلقة بها تسجل في الحساب 50 (القيم المنقولة للتوظيف).

تسجيل العمليات على السّندات عند دخولها للمؤسسة:

1- القواعد العامة للتقييم حسب النظام المحاسبي المالي:

أ- الأصول المالية غير الجارية (التثبيتات المالية): السندات والحسابات الدائنة:

حسب الفقرة **122.1** (القرار المؤرخ في 23 رجب عام 1429 الموافق لـ 26 يوليو سنة 2008 الذي يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها)، فإنه:

تكون الأصول المالية المملوكة لأي كيان من الكيانات، من غير القيم العقارية الموظفة والأصول المالية الأخرى المذكورة في شكل أصول مالية جارية، محل إدراج في الحسابات تبعا لمنفعتها وللدواعي (الأسباب) التي كانت سائدة عند اقتنائها أو عند تغيير لوجهتها، في إحدى الفئات الأربع الآتية:

البروفيسور محمد العربي عزي

– سندات المساهمة والحسابات الدائنة الملحقة التي يُعد امتلاكها الدائم مفيدا لنشاط الكيان، خاصة وأنها تسمح للكيان بممارسة **نفوذا** على الشركة التي تصدر السندات، أو أن يمارس مراقبتها: المشاركة في الفروع، الكيانات المرتبطة بها أو المؤسسات المشتركة،

– السندات المثبتة لنشاط المحفظة الموجهة لكي توفر للكيان على المدى الطويل بقدر أو بآخر مردودية مرضية، لكن دون التدخل في تسيير الكيانات التي تمت الحيازة على سنداتها،

– السندات المثبتة الأخرى التي تمثل أقساط رأس مال أو توظيفات ذات أمد طويل التي يمكن للكيان الاحتفاظ بها حتى حلول اجل استحقاقها، أو ينوي الاحتفاظ بها أو يتعين عليه ذلك،

– القروض والحسابات الدائنة التي أصدرها الكيان والتي لا ينوي أو لا يسعه القيام ببيعها في الأجل القصير: الحسابات الدائنة لدى الزبائن، وغيرها من الحسابات الدائنة للاستغلال لأكثر من اثني عشر (12) شهرا أو القروض التي تزيد على اثني عشر (12) شهرا والمقدمة لأطراف أخرى.

فهاته الفئات الأربع من الأصول المالية تشكل تثبيتات مالية تظهر على أنها أصول مالية غير جارية (لكن في إطار إعداد الكشوف المالية المدمجة تكون سندات المساهمة والحسابات الدائنة الملحقة محل إعادة معالجة طبقا لقواعد الإدماج).

يمكن لبعض الكيانات مثل تلك التي تعمل في القطاع المالي أو في قطاع التأمينات أن تجري تمييزات تختلف عن التمييزات المقترحة. وتذكر معلومات عن التمييزات التي تم القيام بها حينئذ في الملحق.

حسب الفقرة **122.2** (من نفس القرار)، فإنه:

تدرج في الحسابات الأصول المالية عند دخولها ضمن أصول الكيان بتكلفتها التي هي القيمة الحقيقية لمقابل معين، بما في ذلك مصاريف الوساطة، والرسوم غير المستردة ومصاريف البنك ولكن لا تتدرج فيها الحصص والفوائد المتوقع استلامها غير المدفوعة والمستحقة قبل الاكتساب.

حسب الفقرة **122.3** (من نفس القرار)، فإنه: تسجل في الكشوف المالية الفردية، المشاركات في الفروع والمؤسسات المشتركة والكيانات المشاركة التي لم تتم حيازتها ضمن

البروفيسور محمد العربي عزي

الغرض الوحيد وهو التنازل عنها في مستقبل قريب، تسجل في الحسابات الدائنة المرتبطة بهذه المشاركات **بتكلفة مهتلكة**. وتخضع عند إقفال كل سنة مالية لاختبار تناقص في القيمة قصد إثبات وجود أي خسارة محتملة في القيمة وهذا طبقا للقواعد العامة لتقييم الأصول

وتنص الفقرة **122.4** (من نفس القرار)، على مايلي: التكلفة المهتلكة هي المبلغ الذي قُوّم به الأصل المالي (أو الخصوم المالية) عند إدراجه الأولي في الحسابات منقوصا منه تسديدات الديون الرئيسية مضافا إليه أو محذوفا منه الاهتلاك المجمع لأي فارق بين هذا المبلغ الأصلي والمبلغ عند استحقاقه، ومنقوصا منه كل تخفيض ناتج عن خسارة في القيمة أو عدم قابلية التحصيل

وتنص الفقرة **122.5** (من نفس القرار)، على مايلي: تعتبر المساهمات والحسابات الدائنة المرتبطة التي تمت حيازتها ضمن الغرض الوحيد وهو التنازل عنها لاحقا وكذلك السندات المثبتة لنشاط المحفظة كما لو كانت أدوات مالية متاحة للبيع، ويتم تقييمها عقب إدراجها الأولي في الحسابات بقيمتها الحقيقية التي هي على الخصوص:

* بالنسبة إلى السندات التي تم تسعيرها، بالسعر المتوسط للشهر الأخير من السنة المالية،

* بالنسبة إلى السندات التي لم يتم تسعيرها، بالسعر المتوسط للشهر الأخير من السنة المالية، بقيمتها التفاوضية المحتملة. يمكن تحديد هذه القيمة انطلاقا من نماذج وتقنيات التقييم المقبولة على العموم.

يدرج في الحسابات ما يظهر من فوارق التقييم المستخرجة من هذا التقييم بالقيمة الحقيقية مباشرة في شكل انخفاض أو ارتفاع لرؤوس الأموال الخاصة.

والمبالغ التي تثبت على هذا النحو في شكل رؤوس أموال خاصة تدرج كنتيجة صافية للسنة المالية:

- عندما يكون الأصل المالي مبيعا، محصّلا أو محولا،
- أو إذا تجلى مؤشر موضوعي عن تناقص في قيمة الأصل (وفي هذه الحالة، فإنّ الخسارة الصافية المتجمعة المدرجة في الحسابات مباشرة كرؤوس أموال خاصة يجب

أ.د. فيصل محمد العربي عوني

إخراجها من رؤوس الأموال الخاصة وتسجيلها في النتيجة الصافية للسنة المالية باعتبارها خسارة في القيمة).

عند خروج أداة مالية متاحة للبيع، فإن الفوارق المعاينة قياسا إلى الإدراج المحاسبي الأولي تقيد كنتيجة دون مقاصة بين الأعباء والمنتوجات المتعلقة بأصول مختلفة، إلا في حالة أدوات مالية خاصة بالتغطية.

وتنص الفقرة **122.6** (من نفس القرار)، على مايلي: يتم تقييم التوظيفات المالية التي تمت حيازتها حتى حلول استحقاقها وكذلك القروض والحسابات الدائنة التي يصدرها الكيان ولم تتم حيازتها لأغراض معاملة تجارية **بالتكلفة المهتلكة** وتخضع كذلك عند إقفال كل سنة مالية لاختبار تناقص في القيمة قصد إثبات أي خسارة محتملة في القيمة، وهذا طبقا للقواعد العامة لتقييم الأصول.

كما تنص الفقرة **122.7** (من نفس القرار)، على مايلي: تدرج في الحسابات القيم الفائضة أو الناقصة التي تبرز عند القيام بالتنازل عن تثبيتات مالية في تاريخ التنازل كمنتوجات أو أعباء عملياتية.

كما تنص الفقرة **122.8** (من نفس القرار)، على مايلي: إذا تم تنازل جزئي لجزء من التوظيف المالي الخاص، فإن قيمة دخول الكسر المحتفظ به تقدر بتكلفة الشراء المتوسطة المرجحة.

كما تنص الفقرة **122.9** (من نفس القرار)، على مايلي: تُذكر في الملحق المعلومات التي تخص طريقة تحديد القيمة المحاسبية للسندات وكذلك طريقة معالجة تغيرات قيمة السوق بالنسبة إلى التوظيفات المالية المدرجة في الحسابات بقيمة السوق

البروفيسور محمد العربي عزي